اليمين لا الشرط يعني ان شهدا شاهدان باليمين وقالا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال لا بل ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العقد اذ التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين انشئوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى علته لازوال المانع **كتاب الصلح** اورده ههنا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد فالمناسب ان يورده بعد الاقرار والشهادة **هو** لغة اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرعا **عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول** بان يقول المدعي عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا او يقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله **وشرطه العقل** وهو في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل **لا البلوغ فصح من الصبي المأذون ان نفع او عرى عن ضرر بين** يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له على بينة جاز الصلح اذ عند انعقاده لا حق له الا المخصومة والمحلف والمال انفع له منهما وان كانت له جاز لان الحظ تبرع وهو لا يملكه وان اخر الدين جاز سواء كان له بينة اولا لانه من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارة كالبالغ **ولا الحرية** يعني ان حرية المصالح ليست بشرط ايضا **فصح** اي الصلح **من العبد المأذون** اذا كان له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على حظ بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن المعين لما ذكر **ولو صالح المحجور البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون ومن املك كاتب** فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز الكاتب فادعى رجل عليه دينا فاصلحا ان يأخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لانه لما عجز صار محجورا فلا يصح صلحه **وشرط ايضا كون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى فتفرع على قوله ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح بقوله فلو ادعيت مطلقة على زوجها ان صالحها عن نفقة ابنه لم تجز**

فصل

فصالحت من النسب على شئ بطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها وفرع قوله ثابتا في المحل بقوله **وصالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرئه من الكفالة بطل** لان الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة الولاية فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح عن القصاص لان المحل هناك يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح **كذا الشفعة** يعني اذا صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شئ على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح بطل اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بامر ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية كما مر وفرع على قوله لا حقا لله تعالى بقوله **ولو صالح عن حد بطل** يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا وسارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح يتعرض في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي اي بالمعاوضة فكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا **بخلاف التعزير** حيث يصح الصلح عنه لان حق العبد **القصاص** في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد **وشرطه ايضا كون البدل مالا** الاصل في هذه الفصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها وما لتصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم وتخرج ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضا في الصلح **معلوما ان احتيج الى قضيه والا لم يشترط معلوميته** فان من ادعى حقا في دار وادعى المدعي عليه تبدل حقه في حانوت فصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صالحه صح وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة الساقط لا يفضي الى المنازعة كذا في الكافي **ومنفعة** بان صالح على خدمة عبد بعينه

Copyright © King University